حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلدك كذا بدين وحكمت
له بحجة اوجبت الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك فاجبته واشهدت
بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم يعدلهما والا فله ترك تسميتهما
ويسن ختمه بعد قراته على الشاهدين بحضرته كي يقول اشهد
كما اني كتبت الى فلان بما سمعتماه ويضمان خطيهما فيه ولا يكفي
ان يقول اشهد كما ان هذا خطي وان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين
نسخة اخرى بلا ختم فيطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان
عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت
او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال
ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه
والاصل براة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال
لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم
يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر انه
المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي فان مات او
انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز
للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا القاضي بلد الغايب فان لم
يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك
بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة
كما صرح به البندنيجي وغيره **تتمة** لو حضر قاضي بلد
الغايب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه على الغايب
امضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو حينيذ قضا بعلمه بخلاف ما لو
شافهه به في غير عمله فليس له امضاوه اذا عاد الى محل ولايته
كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في
طرف ولايته لقاضي بلد الغايب في طرف ولايته حكمت بكذا على
فلان الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد

عليه

عليه والانها ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق
مسافة العدوى والانها بسماع حجة تقبل فيما فوق مسافة عدوى
لا فيما دونه وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا
بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة
بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم
ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه المعتدل
وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها
على احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة
مع القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في المطلب **فصل**
في القسمة بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام
الذي يقسم الاشيا بين الناس قال الشيخ رحمه الله تعالى
فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وكان
صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها رواه الشيخان والحاجة
داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه على
الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي **ويفتقر**
القاسم اي الذي ينصبه الامام او القاضي **الى سبعة شرايط**
ويزيد عليها شرايط اخرى كما ستعرفها وهي **الاسلام والبلوغ**
والعقل والحرية والذكورية والعدالة لان ذلك ولاية ومن لم
يتصف بما ذكر ليس من اهل الولاية **وعلم** المساحة وعلم **الحساب**
لاستدعايها المساحة من غير تخلف وانما شرط علمهما لانهما الة
القسمة كما ان الفقه الة القضا واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك
ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام
الام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما
لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال الاسنوي جزم باصحابه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)